المحكمة المختصة بالإحالة بعد نقض الحكم

· الإحالة بعد نقض الحكم ·

إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها على مقتضي الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يكون فى الأصل إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها مشكلة من قضاة آخرين، الا إذا كان الحكم قد صدر من محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ففي هذه الصورة وحدها تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظرها لأن المحكمة الأخرى انما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص على أساس أن المتهم قد قارف جريمته أمامها بالجلسة أما عبارة ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخري التى أضيفت إلى عجز الفقرة الثانية، خلافا لهذا الأصل فمحله على ما يظهر من روح التشريع ألا يكون هناك قضاة آخرون يمكن قانونا أن ينظروا الدعوى عند احالتها.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١٤

· على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم اختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ·

مجلس نقابة الأطباء ليس من الهيئات المعنية بالاحالة الوجوبية الواردة فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتي تنص على أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم اختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، ذلك بأن هذا النص وان كان لا يقتصر تطبيقه على جهتي القضاء الأساسيتين العادي والاداري بل ينطبق أيضا إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائي لتوافر العلة٤٥ التى يقوم عليها حكمه، الا أن مجلس النقابة وان وصفت المادة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان قراره بوصف الحكم لا يعد فى الواقع هيئة ذات اختصاص قضائي، فى مفهوم نص المادة ١١٠ المذكور وذلك بحكم التشكيل الاداري المحض لهذا المجلس إذ أنه يؤلف طبقا للمادة ١٨ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩ من النقيب وأربعة وعشرين عضوا من أعضاء النقابة

وجميعهم من الأطباء، وكذلك بحكم طبيعة التظلمات التى ينظرها والقرارات التى يصدرها والمسائل التى يختص بها وفق المواد٦ و ٢٥ و ٢٨ من هذا القانون الأخير، ومن ثم فلا محل للأمر بالاحالة لما كان ما تقدم، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن وإلزام الطاعنين بالمصاريف.

الطعن رقم ١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٢ س ٣٥ نقابات

• الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين بلا استثناء من القضاء الاداري وأسندها إلى جهة القضاء العادي نظراً لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماة التى تمارس بصفة أساسية أمام تلك الجهة •

لما كان من سلطة المشرع استمدادا من التفويض المقرر له بمقتضي المادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور إلى هيئات قضائية أخري وفقا لمقتضيات الصالح العام وكان المشرع إعمالا لهذه السلطة قد نهج حين سن القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين بلا استثناء من القضاء الاداري وأسندها إلى جهة القضاء العادي نظراً لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماة التى تمارس بصفة أساسية أمام تلك الجهة وكان المشرع بما نص عليه فى المواد ١٩ و٣٣ و٦٣ من قانون المحاماة الجديد الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين، وجدولي المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون على القرارات التى تصدر بنقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين قد أفصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماة بذات منهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين من ولاية القضاء الاداري، والإبقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من إسناد تلك الولاية بلا استثناء إلى جهة

القضـــاء العادي، يؤكد ذلك أن المذكرة الإيضـــاحية للقانون ١٧ لســـنة ١٩٨٣، وتقرير لجنة الشئون الدســـتورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشـــروع هذا القانون، والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من أية إشارة إلى العدول عن هذا المنهج أو تعديله.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١١ س ٣٥ ص ١١ نقابات

• محكمة الإحالة بعد نقض الحكم - مثال •

لما كان قضـــاء محكمة جنايات شـــبين الكوم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شـــئونها فيها وما أوردته بأســـباب الحكم من أن الاختصاص الفعلي انما هو لمحكمة أمن الدولة طوارىء هو حقيقته قضـــاء منه للخصـــومة على خلاف ظاهـــره ذلك أن التهمة الأولي المســـندة إلى المطعون ضده جناية ذبح أنثي ماشية قبل اســـتبدال قواطعها ولا تختص محاكم أمن الدولة طواريء بنظرها وعليه فســـتحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة، ومن ثم فان الطعن فى الحكم يكون جائزا ومســـتوفيا للشـــكل المقرر فى القانون لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضـــائها بعدم الاختصـــاص، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شـــكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة إلى المحكمة التى أصـــدرته لنظر الموضـــوع وذلك عملا بالمادة ٤٤ / ١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من غير اشـــتراط أن تكون محكمة الاعادة فى هذه الحالة مشـــكلة من قضـــاة آخرين علـــى خلاف حالات النقض الأخـــرى إذا وقع بطلان فى الحكم والتي نصـــت عليها المادة ٣٩ من القانون ذاته.

الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦ س ٣٧ ص ٣٤٩

المبحث السابع تنازع الاختصاص

نصوص قانونية

تنص المادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية ٠

كما تنص المادة ٢٢٧ من ذات القانون على أن

إذا صدر حكمين بالاختصاص أو عدم الاختصاص الى جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمتين عادية ومحكمة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض ٠

كما تنص المادة ٢٣٠ من ذات القانون على أن

تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الإطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل أيضا فى شأن الاجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بالغاء اختصاصها

الفصل في الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية

• يجب على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية •

يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة ما دامت لم تر أن الفصل فى التعويضات موضوع الدعوى المدنية كان يستلزم أجراء تحقيق خاص ينبني عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية.

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩٦

• الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوي الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون، ومن بينهما حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم •

الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوي الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضي نص الفقرة الأولي من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون، ومن بينهما حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦

• الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوي الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد، فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون

استثناء من هذه القاعدة ٠

الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوي الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد، كما هو مقتضي نص الفقرة الأولي من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها وذلك فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون استثناء من هذه القاعدة.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٦

٠ إذ دانت المتهم فى جريمة تأجير محل بإيجار يزيد على أجر المثل والزيادة المقررة قانونا دون انتظار الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الأجرة لا تكون قد خالفت القانون ٠

لما كانت المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة، فان المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة تأجير محل بإيجار يزيد على أجر المثل والزيادة المقررة قانونا دون انتظار الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الأجرة لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤ مجموعة الربع قرن ج ٢٨ ص ١٢٧ بند ١

٠ لا خطأ فى تطبيق القانون فى عدم قضاء المحكمة بعدم الاختصاص - مثال ٠

لما كان قول الطاعن بأنه كان متعينا القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ما دام الحكم قد قضي بالبراءة مردود بأن هذه الدعوى لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية، كما أن البراءة لم تبن على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى هى منازعة مدنية وانما بنيت على عدم توافر أركان الجريمة موضوع التهمة المسندة إلى المطعون ضده على ما سلف القول

لانحسار صفة الموظف العام عنه، وإذ رتب الحكم على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله فانه يكون بمنأى عن الخطأ فى القانون الذى يعيبه عليه الطاعن.

الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/٢/٤ س ٣٦ ص ٢٠٣